

الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارَة الأشغال العامَة والنقل

الوزير  
٤٦٠٢١  
٢٠٠٢ آب

مقام رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : تعديل الشروط الخاصة العائدَة لِلمنطقة الصناعية  
المصدقة بالمرسوم ٧٣/٦٣٣٥ في منطقة ذوق  
مصبِح العقارية قضاء كسرُوان .

ال المرجع : مشروع المرسوم المرفق .

نود عَكم ربطاً مشروع المرسوم المتعلق بتعديل الشروط الخاصة العائدَة لِلمنطقة الصناعية  
المصدقة بالمرسوم ٧٣/٦٣٣٥ في منطقة ذوق مصبِح العقارية قضاء كسرُوان مع كامل الملف .

يرجى التفضل بالموافقة واستكمال اللازم لاستصدار المرسوم حسب الاصول .

وزير الاشغال العامَة والنقل

نجيب ميقاتي

ربطـاً :

مشروع المرسوم مع كامل الملف .

رئـاسـةـ مجلسـ الـوزـراءـ  
رئـاسـةـ الـوزـراءـ  
جـمهـوريـةـ الـلـبنـانـ  
جـمهـوريـةـ الـلـبنـانـ

٢٠٠٢ آب

## وزارة الاشغال العامة والنقل

وثيقة احالة

وزارة الأشغال العامة والنقل  
المديرية الإدارية المشتركة

## **المديرية الادارية المشتركة**

卷之三

ورد فی آپ (۱)

الرقم ..... ٧ ..... سبع

ال التاريخ والتاريخ التاريخ والتاريخ	جهة الارسال وأسباب الاحالة	رقم التسجيل
	<p>معالي وزير الأسطول العام والنقل          تقدكم سلطنة عُمان وعمورهم مع الاتي          والخواص العائد لتصدير الشروط الخاصة العائدة          للبنفقة الصناعية المصعدة بالمرسوم رقم ٦٢/٦٢٢٥          في بنفقة زوج وطبع العقارية (قضاء كرسوس)          يحيى التفضل بالدهليز والموافقة لعنة          استكمال الرصدية بر          المدير العام للتنظيم المدني</p> <p>(م)  <b>المهندس جوزف عبد الله</b></p> <p>٢٠٢٤/١٤</p>	٣٧٩ ٣٩٤/٦٩

## من سومر قمر

تعديل الشروط الخاصة العائدة للمنطقة الصناعية المصدقة بالمرسوم  
في منطقة ذوق مصبح العقارية  
قضاء كسروان

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراكي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني)،  
بناء على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون البناء)،  
بناء على المرسوم ٦٣٣٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢١ (التصميم التوجيحي العام لمنطقتي ذوق مصبح وذوق  
مكابل العقاريتين في قضاء كسروان)،  
بناء على طلب وزير الصناعة بكتابه رقم ٨٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١،  
بعد الإطلاع على قرار بلدية ذوق مصبح رقم ١١٩ م.ب. تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢،  
وبعد الإطلاع على قراري المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتذخرين في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠١/٥/٣٠ - محضر رقم ٢٠ - وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ - محضر رقم ٢٠ -  
بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يس سر ما يأتي:

**المادة الأولى :** تعديل الشروط الخاصة المصدقة بالمرسوم ٦٣٣٥ فيما يعود للمنطقة الإرتفاقية الصناعية F2 في منطقة ذوق مصبح العقارية، بحيث يمنع إنشاء المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، مع إمكانية تسوية أوضاع وتوسيع المؤسسات القائمة أو المخالفة من هذه الفئة في حال الطلب بنسبة أقصاها ١٠% من المساحة المستمرة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

**المادة الثانية :** يتم حصر الوظائف في الطوابق الأرضية بصالات عرض خاصة بالمؤسسات الصناعية القائمة، وفيما عدا الفئة الأولى يسمح بإقامة مؤسسات مصنفة في كافة الطوابق في الجهة الخلفية وذلك على العقارات الواقعة بمحاذاة الطريق الرئيسي والمحدد بالأحرف A-B على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم والموضوعة بمقاييس ١/٢٠٠٠.

**المادة الثالثة :** تلغى جميع النصوص من مراسيم وأنظمة وقرارات مخالفة أو تتعارض ومضمون هذا المرسوم.

**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدها في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الأشغال العامة والنقل

## الأسباب الموجبة

لما كان قد صدر قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٣١ تاريخ ٢١/٨/١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تصنيف المناطق الصناعية في عدة مناطق ومن ضمنها منطقة ذوق مصبح العقارية، ولما كانت البلدية المعنية أبدت بقرارها رقم ٢٦ م.ب تاريخ ٢٦/٢/٩٩ عدم موافقتها على الدراسة المقترحة طالبة إبقاء الوضع على ما هو عليه،

وبعد أن ورد كتاب السيد وزير الصناعة رقم ٨٤٠ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ المتضمن طلب الرجوع عن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٣١ ١٩٩٦ والعودة إلى تطبيق أحكام المراسيم النافذة في المنطقة،

وحيث يتبيّن أن أغذية العقارات في المنطقة باتت مبنية وفقاً للقوانين النافذة، وبالتالي فإن الدراسة المقترحة لا تنسجم مع الوضع القائم، إلا أنه يقتضي مع ذلك الحد من التلوّث البيئي في المنطقة وذلك عن طريق منع المؤسسات المصنفة فئة أولى ولا سيما على الطريق الرئيسي المؤدي إلى عجلتون،

وبعد الإطلاع على كتاب وزارة البيئة رقم ٣٦٤٢ ب تاريخ ٥/٢/٢٠٠١ ،

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠ تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠١ ،

وبعد الإطلاع على قرار بلدية ذوق مصبح رقم ١٩ م.ب تاريخ ٢/٨/٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على قرار المجلس الأعلى المذكور أعلاه الذي استتبع بقرار المجلس الأعلى رقم ٢٠ تاريخ ٤/٢٣/٢٠٠٣ والذي تضمن الموافقة النهائية،

أعد مشروع المرسوم المرفق.

الجمهورية اللبنانية

قائمة كسروان

بلدية زوى مصبع

عدد ١٤٩


بيان المديرية العامة للتنظيم المدني العدد

تحيل بحاجتهم إلى المديرون في قرية

٢٠٠٢/٣/٢٧ عبض تابع من ٢٠٠٢/٣/٢٨

يرجى اخذ العلم واتخاذ اللازم.

بيان من طرف صاحب  
٢٠٠٢/٣/٢٨



بيان رقم

٢٠٠٢/٣/٢٨

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
محافظة جبل لبنان  
قائمقامية كسروان  
**بلدية زوق مصبح**  
.....  
عدد .....  
.....

قرار رقم ١١٩ م.ب.

صادر عن مجلس بلدية زوق مصبح المنعقد بجلاسة قانونية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢

إن مجلس بلدية زوق مصبح،  
بناء على قانون البلديات،  
بناء على كتاب المدير العام للتنظيم المدني لاتخاذ القرار المناسب حول قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠٠١/٢٠ بموضوع المنطقة الصناعية في زوق مصبح،  
ولما كانت المنطقة الصناعية في زوق مصبح واقعة ضمن مثبت سكني - سياحي - تربوي وتأمينا للشروط البيئية والصحية التي يفرضها هذا الواقع،  
وبعد البحث والمداولة،

**يقرر**

**المادة الأولى :** الموافقة المبدئية على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٢٠٠١/٢٠

**المادة الثانية :** الموافقة بصورة خاصة على عدم السماح للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى ضمن منطقة زوق مصبح، على أن يسري هذا الشرط على العقارات المبنية وغير المبنية، وبالتالي رفض المجلس الفقرة المتعلقة بامكانية التوسيع للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

**المادة الثالثة :** الموافقة بصورة خاصة أيضاً على مضمون الفقرة المتعلقة بالعقارات الواقعة على جنبي طريق المصايف، مع امكانية استثناء كل مؤسسة، تشكل وحدة متكاملة، من سريان هذا الشرط على كامل منشأتها، وحصر هذا الشرط فقط بما يطل منها مباشرة على الطريق العام وعلى العقارات السكنية الملاصقة من دون الانشآت الأخرى المطلة على الساحات الخلفية، على أن يتم توضيح المقصود بالطوابق السفلية، كون المفهوم من المحضر الطوابق الواقعة تحت مستوى الطريق، وليس الطوابق السفلية المحددة ضمن قانون البناء رقم

٨٣/١٤٨

**المادة الرابعة :** إحالة القرار جانب المديرية العامة للتنظيم المدني لأخذ العلم وإجراء اللازم.

زوق مصبح، في ٢٠٠٢/٨/٢

عضو عضو عضو عضو عضو

شريف ابو عون


اليزي صابر

اليزي زغيب

كلود الحاج

جاك عقيقي

رئيس مجلس بلدية زوق مصبح



رئيـس بلـديـة زـوق مـصـبـح

لـبنـان

الـمـنـاطـقـ الـصـنـاعـيـةـ

الـمـدـنـيـةـ

لـبـنـانـ

نـائبـ الرـئـيـسـ

نـائبـ الرـئـيـسـ

أـنـطـوـنـ فـرـحـ

أـنـطـوـنـ مـرـعـبـ

أـنـطـوـنـ مـعـامـسـ

أـنـطـوـنـ مـعـامـسـ

جلـيلـ الحاجـ

جلـيلـ شـلـهـوـبـ

جلـيلـ شـلـهـوـبـ


جلـيلـ شـلـهـوـبـ

جلـيلـ شـلـهـوـبـ

# موضوع المعاملة: المنشآت الحسائية ذو عذر

## وزارة الاشغال العامة والنقل

وثيقة احالة

التاريخ والتوقیع	جهة الارسال وأسباب الاحالة	رقم التسجیل
		٤٦١/٥٠٢
	<p style="text-align: center;"><b>حضره رئيس دائرة</b></p> <p>د. حمداً على مجلس الأعلى المختص في جلساته</p> <p> بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣ - محضر رقم ٢</p> <p>برفقته سيداً مشروع المرسوم العاشر لتعديل المقدمة بالمرسوم</p> <p>الحادية في المنعقدة الهرنباينية رقم المحضر رقم ٧٣/٢٠٠٣ وذلك في منظمة ذوفه وحيث عقد بالي</p> <p>والأسس بادب الموجبة العاشرة لـ</p> <p>لما تزلفت البليغات العاشرة لـ</p> <p>- بلدية ذوفه وحيث</p> <p>- قسم التنظيم المذكورة في قضايا كروان</p> <p>- أرسنتيف دائرة التمهيدين</p> <p>- وحملة المستشاري البلدي</p> <p>- دائرة التخطيط</p>	
	<p style="text-align: center;">بنفي الالاماع والستعمال</p> <p>المهندسة ليانا المدقود</p> 	
	<p style="text-align: center;">حضره رئيس المباحث</p> <p>مع مطالعه المهندسة ليانا المدقود بجهة تكال توسيع البليغات</p> <p>الحادية للمقرر ٢٠٠٣/٤ داعياً له مشروع المرسوم</p>	
رئيس دائرة التخطيط بالإدارة	28 JUL 2003	
	<p style="text-align: center;">حضره المدرس العام</p> <p>مع مشروع المرسوم العاشر رقم ٢٠٠٣/٤</p> <p>لتصدير الترخيص العاشر للمنطقة الخامسة</p> <p>المصرق بمقدم ٦٨٨٥ لـ ذي ذروه وحيث</p> <p>حضر البليغات للدعاية</p> <p>المهندسون بـ</p>	

## وزارة الاشغال العامة والنقل

دُوْلَهُ

وثيقة احالة

التاريخ والتوقیع	جهة الارسال وأسباب الاحالة	رقم التسجیل
<p>المدير العام للتنظيم المدني</p> <p>المهندس جوزف عبد الألط</p> <p>٢٠٠٢/٢/٥</p>	<p>حاجب المجلس الأعلى</p>	<p>٤٢١</p>

موضوع المعاملة: وثيقة احاله  
منصة هنادي

## وثيقة احاله

التاريخ والتتوقع	جهة الارسال وأسباب الاحالة	رقم التسجيل
	<p>عازر رئيسي مصلحة الدراسات مع اتفاق المعني بقرار الارسال الى المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٢٢٩/٢٠١٩ الواقعة في قرار المحال العائد لأنظمة الهايكي في ذرته واصب ذلك بمعاهدة الماء (AB) النظم المرتقبة لـ (AB) ازدانت مع القرنة بجامعة</p> <p>عدم اتباع احتجاج الماء المائية في الماء</p> <p>نحوه المائية الماء الذي يقع تحت مسند الظاهرة (AB) واتهام المائية التي يقع تحت مسند الظاهرة لاتفاقية صدارحة الارهاب، انتطاف المائية وقعا علىها في قرار المحال العائد رقم ٢٢٩/٢٠١٩</p> <p>اعمالية اعافية الماء ضمن عافية الصفافية في الماء الخلائقية للظاهرة (AB) وأنغير مطلع عليه ذلك فهو وتنوير الماء بـ (AB) ويعنى ذلك</p> <p>الى رئيس مصلحة الدراسات بالان</p> <p>جبار طاهر العايم</p> <p>لعرض القرارات بـ (AB) في كافة اتفاقيات عرض على صار للعمل على القرار</p>	٢٢٩

موضوع المعاملة: ذوق بائع  
فقطه اهلا

## وثيقة احالة

التاريخ والتتوقع	جهة الارسال وأسباب الاحالة	رقم التسجيل
	<p>الله يحيى عز وجل</p> <p>د. محمد الدرسـ عـارف فـارـوك</p> <p>جـنة رئـيس دـائـرة الـبرـاـعـهـ والـشـيـطـهـ</p> <p>صـدرـ عـنـ بـلـديـهـ ذـوقـ فـصـبـعـ عـارـفـ قـمـ ١٦٩ـ مـ بـ،ـ حـتـ</p> <p>قـرـتـ المـأـفـقـةـ الـمـبـرـيـةـ عـلـىـ قـرـارـ الـمـلـسـ الـشـعـلـ عـصـ</p> <p>رـقـ ٢ـ /ـ ١ـ بـاـلـتـالـيـ العـوـدـةـ لـلـعـلـ بـالـنـظـامـ الـمـصـرـ</p> <p>بـالـمـسـوـمـ رـقـ ٥ـ ٦٣٣ـ /ـ ٧ـ ٢ـ فـيـ الـنـظـفـ بـرـكـةـ سـوـطـ الـبـنـاءـ</p> <p>وـالـبـنـاءـ،ـ يـادـ أـنـ دـيـبعـ فـيـ الـنـظـفـ بـالـمـوـسـاتـ</p> <p>الـمـصـنـعـ فـيـ الـعـنـةـ الـذـكـرـ وـالـمـأـفـقـةـ عـلـىـ عـضـوـنـ الـمـفـرـةـ</p> <p>الـمـقـلـةـ الـعـقـاـلـاتـ الـرـاعـةـ عـلـىـ جـانـبـيـ طـرـيقـ الـمـصـاـيفـ،ـ</p> <p>عـلـىـ اـكـانـيـةـ تـتـنـاءـ كـلـ عـقـسـةـ تـتـكـلـلـ وـصـةـ فـكـامـلـةـ،ـ</p> <p>عـنـ سـرـيـانـ هـذـاـ النـطـعـ عـلـىـ كـاـعـلـ مـنـتـارـ (ـ)ـ وـعـمـرـ</p> <p>هـذـاـ النـطـعـ فـقـطـ بـمـاـ يـصـلـ عـلـىـ مـاـشـةـ عـلـىـ الـصـرـيـفـ</p> <p>الـعـامـ وـعـلـىـ الـعـقـاـلـاتـ الـكـنـيـةـ الـكـلـاـصـةـ فـيـ دـوـنـ</p> <p>اـبـرـيـدـاتـ الـأـخـرـىـ الـمـاـلـةـ عـلـىـ الـسـاـمـاتـ</p> <p>الـلـغـةـ</p> <p>مـرـضـتـ رـطـاـ فـرـيـطـةـ لـنـظـفـ ذـوقـ فـصـبـعـ بـعـضـعـ</p> <p>عـلـىـ اـكـظـ ABـ حـتـ يـكـنـ إـنـتـاجـ صـارـتـ</p> <p>الـعـرـضـ وـالـعـارـفـ بـتـنـاءـ الصـوـابـقـ الـمـلـيـةـ</p> <p>(ـيـتـمـنـيـ الـصـرـيـفـ)ـ الـيـ يـكـنـ إـنـتـاجـ مـعـاـلـ</p> <p>عـيـلـ.</p> <p>يـؤـجـيـ عـرـضـ الـمـلـفـ عـلـىـ جـانـبـ الـمـلـسـ الـشـعـلـ</p> <p>لـلـهـرـلـ عـلـىـ الـمـأـفـقـةـ الـزـارـيـةـ لـلـرـسـكـالـ بـرـ</p> <p>بـهـكـاـلـلـيـنـ خـاهـلـيـنـ</p>	٤٢١

**وزارة الاشغال العامة والنقل**  
**المديرية العامة للتنظيم المدني**

موضوع المعاملة: مطلب الصناعية  
 منطقة زوق مصبح العقارية

## وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقیع
٠٢/٤٦١	جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني	٢٠٠٣/٤/٢٢
	رئيس المجلس	جوزيف عبد الأحد
	جاني دائرۃ التصامیم	مرفق بیطاً الملف المتضمن طلب إبداء الرأي بخصوص التعديلات المقترحة على التصمیم التوجیهی والنظام التفصیلی العام للمنطقة الصناعیة في زوق مصبح ، مع الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ - محضر رقم ٢٠ الموافقة على أن يصار الى استصدار المرسوم في ضوء ما ورد في المحضر المرفق .
	جوزيف عبد الأحد	٢٠٠٣/٤/٣٠
	رئيس المجلس	جوزيف عبد الأحد
	وزیر النهضه هردر یکیں الدستکال عا هرڈ مطالعہ ھنڑے الایمی الام	أ.م.د.هـ رائد اللبلغا - الرازنة رئيس دائرة التصاميم بالإدارة
	الهندس وحید ابو حبيب	٥/٥

المجلس الأعلى للتنظيم المدني  
أمانة السر

رقم المحضر : ٢٠  
السنة ٢٠٠٣

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣

الموضوع : المنطقة الصناعية في ذوق مصبح

اطلع المجلس على المنطقة الصناعية في ذوق مصبح ، حيث كان قد وافق في جلسته بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ - محضر رقم ٢٠ على تعديل المنطقة الصناعية ، وأعيد الملف مرفقاً بقرار بلدية ذوق مصبح رقم ١١٩ م.ب تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ بالموافقة المبدئية على التعديلات المقترحة ، مع إشتراط منع الفئة الأولى في المنطقة ، وتحصيص الطوابق على مستوى طريق عام ذوق مصبح - عجلتون لصالات العرض مع إمكانية إقامة مؤسسات مصنفة في كافة الطوابق في الجهة الخلفية من العقارات الواقعة بمحاذاة الطريق الرئيسي (A-B) ، وقد رأت مصلحة الدروس بإحالتها بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨ الموافقة على الطلب قرر المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ - محضر رقم ١٦ دعوة البلدية لمناقشة موضوع تصنيف المؤسسات المسموحة في المنطقة في ضوء خرائط واضحة تبين العقارات المبنية والعقارات غير المبنية في المنطقة وتصنيف المؤسسات القائمة فيها . وبعد المناقشة مع بلدية ذوق مصبح الممثلة برئيس البلدية تقرر عدم الموافقة على إنشاء المؤسسات المصنفة فئة أولى في المنطقة الصناعية ، مع فسح إمكانية تسوية أوضاع المؤسسات من الفئة الأولى القائمة أو المخالفة والموافقة على توسيع المؤسسة في حال الطلب وبنسبة اقصاها ١٠٪ من المساحة المستثمرة بعد دراسة الملف وعرضه على المجلس الأعلى ، مع وجوب حصر الوظائف في الطوابق الأرضية على جانبي الطريق الرئيسي بصالات عرض خاصة بالمؤسسات الصناعية القائمة ، وذلك بعد وضع خرائط وجداول بالمؤسسات الموجودة في العقارات الواقعة في المنطقة الصناعية توضح التصنيف والاستثمارات والمساحات ليصار في ضوئها لاستصدار المرسوم .

ولدى المادولة  
قرر الموافقة على أن يصار إلى استصدار المرسوم في ضوء ما ورد أعلاه .

بيروت في ٢/٥/٢٠٠٣




جوزيف عبد الأحد

رئيس المجلس

**وزارة الاشغال العامة**  
**المديرية العامة للتنظيم المدني**

موضوع المعاملة ..... المنطقة الصناعية  
 في زوق مصبح وزوق مكايل

## وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقع
٠١/٤٢٥٣	جاني المجلس الأعلى للتنظيم المدني	٢٠٠١/٥/٢٨ ببروت في رئيس المجلس  جوزيف عبد الأحد
	<p>جاني دائرة التنسيق والبرامج</p> <p>مرفق بريطاً الملف المتضمن طلب العودة عن قرار المجلس الأعلى المتخذ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ بخصوص التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في زوق مصبح وزوق مكايل والعمل بالمرسومين رقم ٧٣/٦٣٣٥ و ٩٨/١٣٣١٩ ، مع الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قد قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ - المحضر رقم ٢٠ الموافقة على الطلب لجهة شروط البناء والإفراز ، على أن لا يسمح في المنطقة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى وفقاً للمرسوم ٩٤/٤٩١٧ والمؤسسات غير الواردة بالمرسوم المذكور المصنفة من الفئة الثانية وفقاً للمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ، بحيث تبقى العقارات الواقعة على جانبي الطريق نحو عجلتون مخصصة لصالات العرض والنشاطات التجارية مع السماح للمؤسسات المصنفة في الطوابق السفلية فقط ، مع إمكانية التوسيع بالمؤسسات القائمة قانوناً والمصنفة من الفئة الأولى ضمن العقار الأساسي العائد لها .</p> <p>يرجى الإطلاع والاستكمال وفقاً للقرار المتخذ .</p>	
	<p>٢٠٠١/٦/٧</p> <p>ببروت في رئيس المجلس  جوزيف عبد الأحد</p> <p>رئيس دائرة البرامج والتنسيق </p> <p>الفنون وحدة رفاهية</p>	

المجلس الأعلى للتنظيم المدني  
أمانة السر

رقم المحضر : ٢٠٠١  
السنة ٢٠٠١

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠

١٤٢٥٣

الموضوع : المنطقة الصناعية في زوق مصبح وزوق مكايل

اطلع المجلس على الملف المتضمن طلب وزير الصناعة بكتابه رقم ٨٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١ العودة عن قرار المجلس الأعلى المتخذ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ بخصوص التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في زوق مصبح وزوق مكايل والعمل بالمرسومين رقم ٧٣/٦٣٣٥ و ٩٨/١٣٣١٩ . حيث كانت مصلحة الدروس قد أشارت بان اغلبية العقارات أصبحت مبنية وان قرار المجلس الاعلى لم يعد ينسجم مع الواقع الحالي باستثناء العقارات الواقعة على طريق عجلتون المحدد بال نقطتين A و B ، مرتبطة السماح على هذه العقارات باقامة المعارض وصالات العرض على أن يسمح بالصناعة في الطوابق السفلية منها .

وحيث أوضح رئيس المجلس أنه قد سبق للمجلس الاعلى بقراره رقم ٢٠٠٠/٣٣ ان احال الملف لجذب وزارة البيئة لابداء الرأي حيث اشارت هذه الوزارة الى الموافقة المبدئية على التعديل الا انها رأت عدم الموافقة على اقامة المؤسسات المصنفة من الفئة الاولى والابنية السكنية في المنطقة الصناعية منعا للتلوث البيئي في المحيط .

ولدى المداولة

قرر المجلس العودة للعمل بالنظام المصدق بالمرسومين رقم ٧٣/٦٣٣٥ و ٩٨/١٣٣١٩ في المنطقة لجهة شروط البناء والإفراز ، على أن لا يسمح في المنطقة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى وفقاً للمرسوم ٩٤/٤٩١٧ والمؤسسات غير الواردة بالمرسوم المذكور المصنفة من الفئة الثانية وفقاً للمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ، بحيث تبقى العقارات الواقعة على جانبي الطريق نحو عجلتون مخصصة لصالات العرض والنشاطات التجارية مع السماح للمؤسسات المصنفة في الطوابق السفلية فقط ، مع إمكانية التوسيع بالمؤسسات القائمة قانوناً والمصنفة من الفئة الأولى ضمن العقار الأساسي العائد لها .

٢٠٠١/٦/٦ بيروت

جوزيف عبد الأحد

رئيس المجلس

جمهوريَّةُ الْبَلْقَانِيَّةُ  
وزارَةُ الصناعَةِ  
الوزير

الرقم: ٨٤٠  
التاريخ: ١٥/١٠/٢٠٠٣

جانب مدير عام التنظيم المدني

الموضوع: - المطالبة بتطبيق المرسومين الذين صدقا  
التصاميم التوجيهية لمنطقتي ذوق مكايل وذوق

مصبِح رقم ٩٨/١٣٣١٩ و ٧٣/٦٣٣٥

المرجع: - قرار مجلس اتحاد بلديات كسروان رقم ١٠،  
تاریخ ١٣ آذار ٢٠٠١

- قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٣١،  
تاریخ ٢١ آب ١٩٩٦

نودعكم في طيه قرار مجلس اتحاد بلديات كسروان المنوه به في المرجع  
أعلاه والذي فيه يتمنى على المديرية العامة للتنظيم المدني، توجيهه تعليمات الى المكتب الفني  
في كسروان لتطبيق، بالنسبة للمنطقة الصناعية في كل من ذوق مكايل وذوق مصبِح، أحكام  
الأنظمة المصدقة بالمرسومين المتذكرين في مجلس الوزراء رقم ٩٨/١٣٣١٩ و ٧٣/٦٣٣٥  
وليس أحكام قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٣١، تاريخ ٢١ آب ١٩٩٦.

إننا وبحكم المسؤوليات والصلاحيات التالية المعطاة لنا بموجب القانون رقم  
٦٤٢، تاريخ ٢ حزيران ١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة).

- "اقتراح إنشاء المدن والمناطق الصناعية وإبداء الرأي في جميع المشاريع  
والتصاميم العائدة لها" (المادة الثانية)،  
- "تصنيف المناطق الصناعية والمؤسسات الصناعية بمراسيم تتخذ في مجلس  
الوزراء بناء على اقتراحتنا" (المادة الرابعة)،

نؤيد رغبة مجلس الاتحاد المذكور أعلاه، وذلك للسبعين التاليين:



بيان  
بعنوان  
للبنان  
المدير العام للتنظيم المدني


المهندس جوزيف عبد الواحد

- ١ - ان الأحكام النافذة بالنسبة لتنظيم المناطق هي تلك المصدقة بمراسيم متخذة في مجلس الوزراء وليس تلك المحددة بقرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وقد ثبت ذلك في الاستشارة رقم ٩٩/٢٩٣ (مستند رقم ١) المعطاة من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، والمؤكدة في الاستشارة رقم ٩٩/٢٩٧ المعطاة من الهيئة ذاتها، (مستند رقم ٢) والتي ورد فيها ما حرفته". وحيث ان القول بوجوب العمل بالنظام الأشد قساوة مما بين النظام الملحوظ والأخر المصدق والنافذ، ريثما يتم تصديق النظام الملحوظ او المقترن، كما ورد في كتاب المدير العام للتنظيم المدني المؤرخ في ١٩٩٩/٥/٤، "لا يجد له سندانويا يجيزه".
- ٢ - ان قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٣١، المتخذ في ٢١ آب ١٩٩٩، أي منذ خمس سنوات ولم يصدق، يتطلب اخذ موافقتنا عليه بالنسبة لمناطق الصناعية المحددة فيه.
- لهذا كله نطالب بتطبيق أحكام المرسومين النافذين المذكورين أعلاه وبالتالي الرجوع عن التوصية الصادرة عنكم بتطبيق قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني المنوه به سابقاً.

فيرجى العمل على اتخاذ الاجراءات التنفيذية لذلك.

*مُرْفَق بِهِ الرأيُ الرئيسيُ الدُّسْتُورِيُّ*





الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات  
اتحاد بلديات كسروان - الفتوح

مجلس الاتحاد

قرار رقم ١٠

سازنخ ٢٢/٢٠٢٠

ان مجلس اتحاد بلديات كسروان الفتوح،

بناءً على قانون البلديات،

بناءً على قانون التنظيم المدني،

بناءً على قانون البناء،


بناءً على قانون احداث وزارة الصناعة،

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتّخذ في المحضر رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢١، الذي أعد نظاماً خاصاً لمنطقة الصناعية في منطقتي زوق مصبح وزوق مكابيل العقاريتين،

وحيث تبين ان هذا القرار لم يقرن بالتصديق بمرسوم متّخذ في مجلس الوزراء كما تقضي الأصول، رغم إقضاء حوالي الخمس سنوات على صدوره.

وحيث تبين ان هاتين المنطقتين، قد سبق ان اخضعا لأنظمة خاصة بموجب تصاميم توجيهية وأنظمة تفصيلية صدقت بموجب مراسيم متّخذة في مجلس الوزراء تحمل الأرقام ٩٨/١٣٣١٩، ٧٣/٦٣٣٥.

وحيث ان ما يجري العمل به حالياً من قبل دوائر التنظيم المدني عند درس طلبات رخص البناء ورخص الاستثمار، وخلافاً لlaw، هو قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني غير المصدق، بحجة انه النظام الأشد قساوة من النظام المصدق، مما ينعكس سلباً على حركة النمو وعلى إنتشار الصناعات، وعلى خلق فرص عمل جديدة للشباب لتحول دون هجرتهم، سيما في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تجتازها البلاد.



وحيث سبق ان عرض هذا الاشكال، على هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، فأكّد بالإستشارة رقم ٩٩/٢٩٣ أساس ٩٩/٢٤٧ على "ان القول بوجوب العمل بالنظام الأشد قساوة ما بين النظام الملحوظ والآخر المصدق والنافذ، ريثما يتم تصديق النظام الملحوظ أو المقترن، كما ورد في كتاب المدير العام للتنظيم المدني المؤرخ في ١٩٩٩/٥/١٤، لا يجد له سندأً قانونياً يحizه".

وحيث ان هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل عادت وأكّدت هذا الرأي مجدداً على رغم ملاحظات التنظيم المدني المعاكسة بالإستشارة رقم ٩٩/٢٩٧ أساس ٩٩/٣١٢ وبإستشارة رقم ٩٨/٣٠٤ أساس ٩٩/٢٩٢ و بالإستشارة رقم ٩٨/٢٩٢٩ لخاص إلى نتيجة واحدة هي عدم قانونية العمل بالأنظمة الملحوظة بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتخذ في إطار المادة ١٣ من قانون البناء، والتي لم يقترن بالتصديق.

وحيث يقتضي، والحالة هذه، الرجوع عن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني المشار إليه أعلاه، وبالتالي، تطبيق الأنظمة المتعلقة بالموضوع والمصدقة بالمراسيم التي سبق وأشارنا إليها.

واستطراداً،

وحيث بمقتضى قانون احداث وزارة الصناعة رقم ٦٤٢ تاريخ ٢ حزيران ١٩٩٧، فان لوزارة الصناعة أن تعنى بإنشاء المناطق الصناعية وباقتراح جميع المشاريع والتصاميم العائدية لها،

وحيث بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون، يتم تصنيف المناطق الصناعية والمؤسسات الصناعية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الصناعة.

لذا،

وحرصاً على تنفيذ أحكام القانون، كما جاءت واضحة في مطالعات هيئة التشريع والإستشارات وعلى مراعاة المصلحة العامة في البلاد وما تقتضيه الظروف الراهنة.



يقرر المجلس:

**أولاً:** التمني على المديرية العامة للتنظيم المدني، توجيهه تعليمات إلى المكتب الفني في كسروان لتطبيق أحكام الأنظمة المصدقة بالمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء بالنسبة لنظام المنطقة الصناعية في كل من منطقتي زوق مكايل وزوق مصبح، وبالتالي، اعتبار قرار المجلس الأعلى رقم ٣١ تاريخ ٢١/٨/١٩٩٦ في الموضوع، كأنه لم يكن، لعدم إقراره بالتصديق على الرغم من إقضاء حوالي خمس سنوات على صدوره.

**ثانياً:** إبلاغ هذا التمني إلى معالي وزير الأشغال العامة، ومعالي وزير الصناعة للإطلاع والمتابعة، وللإبقاء على النصوص التنظيمية المصدقة بالمراسيم رقم ٧٣/٦٣٣٥ و٩٨/١٣٣١٩، وذلك إلى حين تعديلها بمراسيم وفقاً للنصوص القانونية.

**ثالثاً:** تكليف رئيس مجلس الاتحاد لملحقة هذا الموضوع مع المراجع الرسمية المختصة ولتقديم المراجعات القانونية الازمة عند الإقتضاء.




<b>نائب الرئيس</b>	<b>الرئيس</b>
ابراهيم حداد	نهاد نوفل

<b>الأعضاء</b>			
<b>ممثلها</b>	<b>البلدية</b>	<b>ممثلها</b>	<b>البلدية</b>
شربل نوفل زوين	يحشوش	ايلي نصار	بلونه
جورج حصري	غبaleh	جورج صفير	ريفون
شربل عازار	حياطه	سامي العضم	درعون حريضا
حنا البواري	البوار	توفيق صفير	داريا
سمير بارود	جيتا	خليل تابت	عجلتون
انتوان حنا القسيس	زوق مصبح	جان العقيقي	كفرذبيان
عادل بو كرم	جونيه	فوزي خليل	حراجل
روجيه فرقماز	جورة الترمس	فؤاد فهد	عشقوت
ايلى آصف	عرمون	انتوان ابي صعب	الكافور
جورج كامل	العذرا	فوزي الدكاش	العقيبة

فادي الشعالي	سهيلة	جورج عقيقي	رعشين
ايلي غاتم	جوره بدران	جاك الريف	القليلات
ريمون البستاني	عين الريحانة	سمير الهوا	الصفرا
محمد ناصيف	الحسين	شهيد ناصر	الغينة
اميل ابي زيد ضو	شتنغير	كابريال مطر	القطين
		انطوان القزي	طبرجا كفرياسين ادما الدفنة

٢٠٠١/٣٦٨



٢١.  
حد

صالح مزمل صاحبته

يرحمه الله تعالى وتحياته لاجراءاته  
على خلف قرار مجلس امداد ورفقا للقرار

المراعية اعلاه

٥٠%

رئيس مجلس اتحاد  
بلديات كفرعون - الفتوح  
نهاد نوبل



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة البيئة



المديّر العام

أطلیاس، في ٢٠١٤/٥/٣

رقم التسجيل: ٣٦٤٢/ب

جائب المجلس الأعلى للتنظيم المدني

الموضوع: التصميم التوجيّي والنظام التفصيلي العام العائد لمنطقة الصناعية في زوق مصبح.

المرجع: إحالتكم رقم /٤٢٣٤/، تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧.

نودعكم ربطاً "كامل المعاملة المشار إليها في الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، مرفقة بالقرير الذي أعده الإختصاصيان لدينا، مع الموافقة على ما جاء فيه وعلى أمل التقييد به.

م.هـ برج هنفي  
مدير عام البيئة

المديريّة العامة للتنظيم المدني  
الديوان رقم ..... ٩٩٤٣٢  
تاريخ ..... ٢٠١٤/٨/١٥

المدير العام للتنظيم المدني

المؤذنون: جوزيف عبد الله  
٢٠١٤/٨/١٥

رقم التسجيل: ٣٦٤٢/ب

أنطلياس، في ٢٥/١/٢٠٠١

### جانب رئيس مصلحة حماية البيئة السكنية بالإتابة

**الموضوع:** التصميم التوجيسي والنظام التفصيلي العام العائد لمنطقة الصناعية في زوق مصبح.

**المرجع:** إحالة المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم /٤٢٣٤/، تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، وبعد الاطلاع على كامل المعاملة المحالة إلينا من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني، تبين لنا الآتي:

١ - وافق المجلس الأعلى للتنظيم المدني، بموجب المحضر رقم /٢٢/، تاريخ ١٩٨/٦/١٠، على التصميم التوجيسي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الصناعية في زوق مصبح بعد التعديل بزيادة عوامل الاستثمار، على أن يكون النظام المقترن، وفقاً للمادة الأولى في الاستثمار من الشروط العامة لمنطقة ذوق مصبح الصناعية وفقاً للآتي:

\* المنطقة الارتفاقية G1: يسمح فيها فقط إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والثالثة، كما يسمح بإنشاء مؤسسات غير صناعية (مكاتب، صالات عرض، محلات تجارية، مستودعات) باستثناء الأبنية المعدة للسكن. يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور مرسوم تصنيف المناطق الصناعية الاستثمار بالعمل بصورة نهائية شرط الالتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.

\* المنطقة الارتفاقية O: يسمح فيها فقط إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والثالثة، كما يسمح بإنشاء مؤسسات غير صناعية (مكاتب، صالات عرض، محلات تجارية، مستودعات) باستثناء الأبنية المعدة للسكن.

ربطاً:



<sup>١</sup> نسخة عن محضر المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٩٨/٢٢.

يجب أن تكون الأبنية ذات مظهر هندي جيد ويجب أن يقتربن بالموافقة المسقبة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني.

بالنسبة للمؤسسات الصناعية فقط فيحظر إنشاء أكثر من واحدة داخل كل عقار باستثناء المؤسسات التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>. يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور مرسوم تصنيف المناطق الصناعية الاستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الالتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.

\* المنطقة الارتفاعية OT: يسمح فيها فقط إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والثالثة، كما يسمح بإنشاء مؤسسات غير صناعية (مكاتب، صالات عرض، محلات تجارية، مستودعات) والأبنية المعدة للسكن.

يجب أن تكون الأبنية ذات مظهر هندي جيد ويجب أن يقتربن بالموافقة المسقبة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني.

بالنسبة للمؤسسات الصناعية فقط فيحظر إنشاء أكثر من واحدة داخل كل عقار باستثناء المؤسسات التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>.

يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور مرسوم تصنيف المناطق الصناعية الاستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الالتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.

\* المنطقة الارتفاعية T1: يسمح فيها فقط إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والثالثة، كما يسمح بإنشاء مؤسسات غير صناعية (مكاتب، صالات عرض، محلات تجارية، مستودعات) والأبنية المعدة للسكن.

يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور مرسوم تصنيف المناطق الصناعية الاستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الالتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.

-٢ ورد في محضر المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٢، تاريخ ٩٩/٧/٧ على أن بلدية زوق مصبح أبدت بقرارها رقم ٢٦ م. ب، تاريخ ٩٩/٢/٢٦ عدم موافقتها على الدراسة المقترحة حول التصميم التوجيبي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية، طالبة إيقاف الوضع على ما كان عليه.

-٣ أرفق بالملف مطالعة لرئيس مصلحة الدروس بالإنابة في المديرية العامة للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢<sup>٣</sup> تشير إلى أن أغلبية العقارات في منطقة زوق مصبح الصناعية أصبحت مبنية وبالتالي فإن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٩٨/٢٢ لم يعد ينسجم مع الواقع مما يتضمن إعادة النظر به.

الله اعلم

ربط:



<sup>١</sup> محضر المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٩٩/٢٢.

<sup>٢</sup> إحالة رئيس مصلحة الدروس بالإنابة تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢.

٤ - زوّدت بلدية زوق مصبع وزارة البيئة بـلائحة تضم عدداً من المؤسسات والشركات الواقعه ضمن المناطق الارتفاقية G و O و T، فضلاً عن أرقام العقارات حيث تقع هذه المؤسسات<sup>٤</sup>.

ونتيجة الكشوفات المتكررة على موقع المنطقة الصناعية المذكورة أعلاه وعلى عدد من المؤسسات الصناعية فيها، بناء لطلبات الترخيص بإنشاء واستثمار هذه المؤسسات،

وحيث أنه وردت لوزارة البيئة شكاوى عديدة حول الآثار السلبية التي تسببها المؤسسات القائمة على المنازل السكنية والبيئة المحيطة، من جراء الملوثات الهوائية والنفايات الناتجة عنها، وأخرها الأعطال التي أصابت شبكة تصريف المياه الأسنة، نتيجة عدم قدرتها على استيعاب الأحجام الكبيرة للمياه الصناعية ومياه الصرف الصحي، كما وتوصيل هذه المياه الأسنة إلى البحر مباشرة دون معالجة تضمن تقييدها بالمعايير البيئية الموضوعة لها،

وحيث أن وزارة البيئة كانت قد طلبت مراراً من الجهات المختصة، ومنها بلدية زوق مصبع، ضرورة القيام بدراسة تفصيلية حول المؤسسات الصناعية القائمة في منطقة زوق مصبع بهدف تحديد طبيعة إنتاجها الصناعي والطرق المتتبعة أو المنوي اتباعها لمعالجة النفايات الناتجة عنها ليصار بعدها إلى متابعة وضع المؤسسات الصناعية وإعطائها فترات زمنية محددة، وفق نشاط كل مؤسسة ووضعها البيئي والإجراءات المطلوبة لمعالجة النفايات الناتجة عنها، ليصار على ضوئها إلى استكمال تصحيح وضعها البيئي،

وبما أن إنشاء مؤسسات إضافية من الفئة الأولى سوف يساهم في مزيد من الآثار السلبية على السكان والبيئة وسلامتها،

عليه، فإننا نقترح عدم الموافقة على السماح بإنشاء مؤسسات إضافية مصنفة من الفئة الأولى وعلى إقامة الأبنية السكنية داخل جميع المناطق الارتفاقية في منطقة زوق مصبع الصناعية، وفقاً لمحضر المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٩/٢٢.

هذا، ونلتف النظر إلى ضرورة تضمين مشروع التصميم التوجيـهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في زوق مصبع بـنـدا خاصـاً حول المؤسسات الصناعية المصنفة من الفئة الأولى والقائمة دون ترخيص قانوني، كما وتوضـيح كيفية التعامل مع الأبنـية القائمة الواقعـة ضمن المنطـقتـين الـارتفـاقـيتـين O و T والتي تحتـوي على أكثرـ من مؤسـسة صـنـاعـية واحـدة داخـل كلـ عـقارـ.

الـكـيـمـيـائـيـةـ الـفـتـ حـمـدانـ

ـ ١ـ

المـهـنـدـسـ حـسـنـ حـطـيطـ

ـ حـلـلـ

ـ رـيـطاـ

- خريطة توضيحية للمنطقة الصناعية وتوزيع المؤسسات الصناعية فيها.
- خريطة جوية لمنطقة زوق مصبع تعود للعام ١٩٩٤.

<sup>٤</sup> لائحة المؤسسات الواقعه ضمن منطقة زوق مصبع الصناعية وأرقام العقارات الواقعه عليها.



٤٠

مع و سع

الى المراجعة الـ ١٥٠ العـ ٦٣٠ الـ ٦٢٠  
دورة ٣٧٨ / ٦٢٩٥ مـ ٦٢٦  
فـ ٦٢٦

ـ ٦٢٦

٦٢٦

ـ ٦٢٦